الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

الاجتماع التاسع عشر
للجنة الخبراء
القانونيين المختصين بتطوير لائحة تسوية المنازعات
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 26-30 أكتوبر 2025)

مشروع جدول الأعمال

الاجتماع التاسع عشر

لجنة الخبراء القانونيين المختصين بتطوير لائحة تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 26-30 أكتوبر 2025)

البند	الموضوعـات	الصفحة
	رئاسة الاجتماع	2
البند الأول:	مراجعة التعارض بين أحكام آلية تسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والمواد المعلقة	3
البند الثاني:	موعد ومكان الاجتماع القادم	5
البند الثالث:	ما يستجد من أعمال	6
المرفقـــات		
مرفق (1)	آلية تسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	
مرفق (2)	ملاحظات كل من: - المملكة العربية السعودية. - جمهورية العراق. - دولة قطر.	

رئاسة الاجتماع

استناد الى أحكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المادة الثالثة عشر والتي تنص في فقرتها الثانية على ما يلي:

"تنتخب كل لجنة في أول اجتماع لها من بين أعضائها رئيسا"،

وعلية فإن لجنتكم الموقرة مدعوة لانتخاب رئيس حيث يطبق أسلوب الانتخاب وفقاً للنظام المعمول به في الامانة العامة، حيث تم انتخاب الأستاذة/ نسرين صفوت – مدير إدارة البحوث والتحليلات القانونية – وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية – جمهورية مصر العربية لرئاسة الاجتماع الثامن عشر.

والأمر معروض على اجتماعكم الموقر لانتخاب من ترونه مناسباً،

البند الأول
مراجعة التعارض بين أحكام آلية تسوية المنازعات التجارية
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
والمواد المعلقة

{عرض الموضوع}

- اتخذت لجنة الخبراء القانونيين المختصين لتطوير لائحة تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في اجتماعها (18) والذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 4-8 مايو 2025، التوصيات التالية:

1- التوافق على مواد آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بداية من المادة (18) إلى نهاية الآلية باستثناء المادة (33).

2- تأجيل مناقشة المادة (33) تحت عنوان (حيز النفاذ) إلى الاجتماع القادم للجنة على أن يكون الاجتماع الأخير لمناقشة وحسم هذه المادة.

3- الطلب من الدول الأعضاء مراجعة الآلية بشكل كامل للتأكد من عدم وجود تعارض بين أحكامها (فقط)، مع مراجعة البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (19) للتأكيد من عدم تعارضها مع مواد أخرى في الآلية، وكذلك المادة (23) تحت عنوان الإطار الزمني لقرارات لجنة تسوية المنازعات لحذفها أو وجودها وعدم تعارضها مع مواد أخرى. وإرسال التعارض إلى الأمانة العامة للجامعة في موعد أقصاه (1 أغسطس 2025) ولا يعتد بأي ملاحظات أو مرئيات بخصوص هذا الأمر يرد للأمانة العامة بعد الآجال المحددة.

4- تكليف الأمانة العامة للجامعة بتقديم مقترح حول المادة (28) مسؤوليات الأمانة الفنية يعرض على الاجتماع القادم للجنة، ومراجعة الإشارات الخاصة بالمواد.

5- تكليف الأمانة العامة للجامعة بتعميم الملاحق الثلاث التي قدمتها جمهورية مصر العربية وتم التوافق عليها في اللجنة الرباعية التي عقدت مسبقاً، والطلب من الدول الأعضاء إبداء مرئياتها بشأن الملاحق وإرسال تلك المرئيات للأمانة العامة في موعد أقصاه (1 أغسطس 2025).

6- ناقشت اللجنة المدد الزمنية المدرجة داخل الآلية، والطلب من الدول العربية إبداء ملاحظاتها بشأن المدد الزمنية المشار إليها في الآلية لتكون وفقاً لأيام العمل أو أيام التقويم.

7- حث الدول الأعضاء على الانتهاء من مراجعة الآلية للتأكد من عدم وجود تعارض بين أحكامها، والتوافق حول المادة (33) من الآلية، ومراجعة ترتيب المواد والإشارات الخاصة بها في الآلية، وكذلك المدد الزمنية خلال الاجتماع القادم للجنة بحد أقصى.

{الإجراءات المتخذة}

- قامت الأمانة العامة للجامعة بتعميم تقرير وتوصيات الاجتماع (18) للجنة مرفقاً به النسخة المحدثة من الآلية والملاحق الثلاث، وطلبت من الدول الأعضاء تنفيذ التوصيات المشار إليها في التقرير.
- تلقت الأمانة العامة للجامعة ملاحظات كل من (المملكة العربية السعودية، جمهورية العراق، دولة قطر) (مرفق).
- قدمت الأمانة العامة مقترح حول المادة (28) مسؤوليات الأمانة الفنية:

مسؤوليات الأمانة الفنية:

1- توجيه الدعوة لاجتماعات اللجنة.
2- إعداد مشروع جدول أعمال اللجنة.
3- صياغة تقارير وتوصيات ومحاضر اجتماعات اللجنة.
4- متابعة تنفيذ التوصيات التي تصدر عن اللجنة.
5- التحضير الفني والإداري لانعقاد دورات اللجنة.
6- القيام بأية مهام أخرى تكلف بها من قبل اللجنة.

- قامت الأمانة العامة بمراجعة الإشارات الخاصة بالمواد، وتم تحديدها باللون الأصفر في الآلية المرفقة.

{المطلوب}

مناقشة ملاحظات الدول الأعضاء على آلية تسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ومراجعة الإشارات الخاصة بالمواد، والاتفاق على المادة الخاصة بدخول الآلية حيز النفاذ، وإقرار الآلية بشكل نهائي.

والأمر مرفوع للجنتكم الموقرة لاتخاذ ما ترونه مناسباً

البند الثاني

ما يستجد من أعمال

البند الثالث

موعد ومكان الاجتماع العشرون

المرفقـــــــات

مرفق رقم (1)

آلية تسوية المنازعات التجارية

في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

المحدثة

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مقترح
آلية تسوية المنازعات التجارية
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

النسخة النهائية
الاجتماع 18 للجنة

نسخة محدثة في
8 مايو 2025

08 May 2025

مقترح
آلية تسوية المنازعات التجارية
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

الفهرس

الديباجة : ..... - 2 -
المادة (1) التعاريف ..... - 3 -
المادة (2) الهدف ..... - 4 -
المادة (3) نطاق التطبيق ..... - 4 -
المادة (4) اختيار منصة تسوية المنازعات ..... - 5 -
المادة (5) لجنة تسوية المنازعات ..... - 5 -
المادة (6) المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة ..... - 6 -
المادة (7) المشاورات ..... - 6 -
المادة (8) تشكيل الفريق ..... - 7 -
المادة (9) القائمة الاسترشادية للفريق ..... - 7 -
المادة (10) إنشاء فريق تسوية المنازعات ..... - 8 -
المادة (11) اختيار أعضاء فريق تسوية لمنازعات ..... - 8 -
المادة (12) التزامات أعضاء فريق تسوية المنازعات ..... - 9 -
المادة (13) مشاركة طرف ثالث ..... - 9 -
المادة (14) الإجراءات في حالة تعدد الشكاوى ..... - 10 -
المادة (15) اجراءات فريق تسوية المنازعات ..... - 10 -
المادة (16) الحق في الحصول على المعلومات ..... - 11 -
المادة (17) تقارير فريق تسوية المنازعات ..... - 11 -
المادة (18) اعتماد تقارير فريق تسوية المنازعات ..... - 12 -
المادة (19) هيئة الاستئناف ..... - 13 -
المادة (20) إجراءات الاستئناف ..... - 13 -
المادة (21) اعتماد تقارير هيئة الاستئناف ..... - 14 -
المادة (22) توصيات فريق تسوية المنازعات وهيئة الاستئناف ..... - 14 -
المادة (23) الإطار الزمني لقرارات لجنة تسوية المنازعات ..... - 15 -
المادة (24) متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات ..... - 15 -
المادة (25) التعويض وتعليق الامتيازات ..... - 16 -
المادة (26) السرية ..... - 18 -
المادة (27) التحكيم ..... - 19 -
المادة (28) مسؤوليات الأمانة الفنية ..... - 19 -
المادة (29) إنهاء اجراءات تسوية المنازعات ..... - 19 -
المادة (30) الحالات المستعجلة ..... - 20 -
المادة (31) التكاليف ..... - 20 -
المادة (32) الآجال ..... - 20 -
المادة (33) حيز النفاذ ..... - 20 -
المادة (34)تعديل الآلية ..... - 21 -

الديباجة:

إن حكومات الدول العربية الأطراف في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية رقم 848 - د - 30 بتاريخ 27 فبراير1981، والدول العربية الموقعة على الاتفاقية العربية الإطار لتحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس بموجب القرار رقم (1485) بتاريخ 18 شتنبر 2003،

تحقيقا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية في الشؤون الاقتصادية والمالية.

وانطلاقًا من المادة الثالثة عشر من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لتحرير التبادل التجاري فيما بينها والتي نصت على الآتي: " تعرض النزاعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية النزاع". وكذلك، الفقرة الرابعة من المادة السابعة والعشرون من اتفاقية تحرير تجارة الخدمات والتي تصت على "إذا وجد طرف ما أن طرفاً آخر لا ينفذ التزاماته أو تعهداته المحددة بموجب هذه الاتفاقية، جاز له أن يلجأ إلى مجموعة القواعد الإجرائية لفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بهدف التوصل إلى حل للمسألة".

وعملا بأحكام إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، واللذان تمت الموافقة عليهما بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 - دع. 59 بتاريخ 1997/2/19، وبصفة خاصة ما نصت عليه في سادسا من البرنامج التنفيذي بشأن تسوية المنازعات " تماشيا مع المادة الثالثة عشر من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، يتم تشكيل اللجنة في كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وكذلك أي خلاف حول تطبيق هذا البرنامج".

وإلحاقاً بقرار المجلس بتاريخ 30 أغسطس 2022 بالموافقة على ملاحق البرنامج التنفيذي: "الملحق الخاص بالقيود الفنية على التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" و"ملحق تسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" و"الملحق الخاص بتدابير الصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" و "الملحق القانوني الخاص بالملكية الفكرية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى".

وإدراكًا لأهمية تسوية المنازعات التجارية فقد تم اعداد لائحة القواعد الاجرائية المتعلقة بفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتي تم إقرارها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1507-د.ع 73- 2014/2/19) .

ورغبة منها في تطوير الآلية لتكون مواكبةً للتطورات الحاصلة في التجارة العالمية وبصفة رئيسية في النظام التجاري متعدد الأطراف في هذا الشأن، تم إعداد هذه الآلية المتعلقة بتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الاطراف فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم الناشئة عن اتفاقية التيسير وبرنامجها التنفيذي وملاحقه واتفاقية الخدمات وأية اتفاقيات أخرى أو ملاحق يتم إبرامها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

المادة (1)

التعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية التعريفات الواردة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- **الاتفاقية:** اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والتي أقرت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار رقم 848 د.ع 30-بتاريخ1982/2/27.

ب- **البرنامج التنفيذي:** البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى والذي اقر من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 1997/2/19.

ج- **المنازعة:** أي نزاع ينشأ بين دولتين من الدول الأعضاء، وفقاً لنص المادة (3) من هذه الآلية.

د- **الطرف الشاكي:** الدولة الطرف التي تبدأ اجراءات تسوية المنازعة وفقا لنصوص هذه الآلية.

هـ- **الطرف المشكو في حقه:** الدولة الطرف التي تم اتخاذ إجراءات تسوية المنازعة ضدها.

و- **طرفا المنازعة:** الطرف الشاكي والطرف المشكو في حقه من الدول العربية.

ز- **الدول الأطراف:** هي الدول الأعضاء في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري.

ح- **لجنة التنفيذ والمتابعة:** لجنة التنفيذ والمتابعة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى المنشأة بناءً على البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى المعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لقراره رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 1997/2/19.

ط- **اللجنة:** لجنة تسوية المنازعات المنشأة وفقاً للمادة (5) من هذه الآلية وذلك استناداً لنص البند السادس من البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

ي- **الآلية:** آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ك- **الفريق:** فريق تسوية المنازعة، الذي يتم تشكيله لتسوية المنازعة وفقا لنص المادة 13 من هذه الآلية.

ل- **الطرف الثالث:** الدولة الطرف التي لها مصلحة جوهرية في المنازعة. (للرجوع اليها)

م- **المجلس:** المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنشأ بموجب المادة 8 بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.

ن- **الأمانة الفنية:** قطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

س- **هيئة الاستئناف:** الهيئة التي تنشئها اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (.....) من هذه الآلية.

ع- **المشاورات:** مرحلة من الآلية تسبق تقديم طلب تشكيل الفريق.

ف- **التدبير:** هو أي قانون أو لائحة أو مرسوم أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو ممارسة أو إجراء إداري.

ص- **الإجماع السلبي:** عدم اعتراض جميع الدول الأطراف الحاضرين في اللجنة على قرارات وتوصيات الفريق وهيئة الاستئناف المعروضة للاعتماد من قبل اللجنة.

ق- **نقطة اتصال:** النقطة التي تحددها كل دولة طرف ويتم اخطار باقي الدول الأطراف بها كتابة من خلال الأمانة العامة.

ر- **يوم أو أيام**: يوم أو أيام تقويمية حسب التقويم الميلادي.

تعريفات اضافية: (ينظر في الحاجة لإضافة تعاريف لأي كلمات أو عبارات أخرى).

المادة (2)

الهدف

تهدف هذه الآلية إلى تحديد وتوضيح القواعد والإجراءات المتعلقة تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف.

المادة (3)

نطاق التطبيق

1- تطبق أحكام هذه الآلية على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الاطراف فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم الناشئة عما يلي:
   أ. اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية (1981).
   ب. البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وملاحقه.
   ج. اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات وملاحقها.
   د. أية اتفاقيات تجارية أخرى وملاحقها بين الدول الأطراف في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
2- لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بشأن تسوية أي منازعة بخصوص تفسير و/أو تطبيق النصوص الواردة فيها، متى رأى أحد طرفي المنازعة:
   أ- أن أي تدبير قامت به دولة طرف في المنازعة غير متوافق مع التزاماتها بموجب الأحكام المعنية؛ و/أو
   ب- أن أي دولة طرف في المنازعة قد أخفقت في أداء التزاماتها بموجب الأحكام المعنية.
3- تسري أحكام هذه الآلية دون الاخلال بأية قواعد واجراءات خاصة أو اضافية متعلقة بتسوية المنازعات يكون منصوص عليها في أي من الاتفاقيات والملاحق المشار اليها بالفقرة (1) من هذه المادة، وفي حالة الاختلاف بينهما تطبق القواعد والاجراءات الخاصة.

المادة (4)

اختيار منصة تسوية المنازعات

1- في حالة نشوء منازعة بين دول أطراف بشأن تدبير محل منازعة يجوز تسويته وفقاً لأحكام هذه الآلية أو بموجب قواعد واجراءات تسوية المنازعة وفقاً لأحكام اتفاق دولي أخر يكون طرفي المنازعة أعضاء فيه، يكون للطرف الشاكي حق اختيار المنصة التي يرغب أن يتم من خلالها تسوية المنازعة.

2- إذا استخدم الطرف الشاكي قواعد واجراءات تسوية المنازعة الخاصة بمنصة ما لتسوية المنازعة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإنه لا يجوز لهذا الطرف أن يستخدم اي منصة أخرى لتسوية نفس المنازعة.

3- ويعتبر اختيار المنصة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة قد تم تحديده عند تقديم طلب الدخول في المشاورات في أي من المنصات.

المادة (5)

لجنة تسوية المنازعات

1- تنشأ اللجنة لتولي إدارة تنفيذ قواعد وإجراءات تسوية المنازعات وتُشكل من جميع الدول الأطراف، ويكون لها رئيساً يتم انتخابه من الدول الأطراف ولمدة سنتين.

2- تختص اللجنة بما يلي:

أ. تشكيل فرق تسوية المنازعات، وهيئة الاستئناف (هل سيتم الاتفاق على وجود هيئة الاستئناف).

ب. اعتماد تقارير فرق تسوية المنازعات، وهيئة الاستئناف، بالإجماع السلبي.

ج. متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن فرق تسوية المنازعات وهيئة الاستئناف وهيئة التحكيم في اجتماعاتها، وفقاً لنص المادة (24) من هذه الآلية.

د. الترخيص بتعليق الالتزامات أو الامتيازات المرتبطة بالمنازعة المعروض أمامها، وفقاً لنص المادة (25) من هذه الآلية.

هـ. أي اختصاصات أخرى تم النص عليها في هذه الآلية.

3- تقوم اللجنة بإخطار لجنة التنفيذ والمتابعة واللجان الفنية المعنية بموضوع المنازعة وبأية تطورات خاصة بتسوية المنازعة.

4- كما يجوز للجنة دراسة وإبداء الرأي الاستشاري غير الملزم في المسائل التي تحال عليها من المجلس بشرط ألا تكون لها علاقة بمنازعات تجارية معروضة على اللجنة، وذلك وفقاً لما يحدده النظام الداخلي للجنة.

5- تضع اللجنة في أولى اجتماعاتها مقترح لنظامها الداخلي لأداء أعمالها بتوافق الحضور، ويتم اعتماده من قبل المجلس.

6- تجتمع اللجنة بعد اعتماد المجلس لنظامها الداخلي، كلما اقتضت الحاجة لتنفيذ أي من مهامها المنصوص عليها في هذه الآلية.

7- تنفيذ اي مهام أخرى تكلف بها من قبل المجلس أو لجنة التنفيذ والمتابعة.

المادة (6)

المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

1- المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ إذا وافق على ذلك طرفي المنازعة كتابة.
2- تكون إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية والتي من ضمنها المواقف التي يتخذها طرفي المنازعة خلال هذه الإجراءات، ولا تخل هذه الإجراءات بحقوق أي من طرفي المنازعة في اتخاذ أية إجراءات أخرى وفقا لهذه الآلية.
3- ويجوز لأي طرف في المنازعة أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت، ويجوز بدؤها وانهاؤها في أي وقت.
4- عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون (30) ثلاثون يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، يجب على الطرف الشاكي أن يتيح فترة (45) خمسة وأربعون يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء الفريق، ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق خلال فترة الـ (45) خمسة وأربعون يوماً إذا اعتبر طرفي المنازعة مجتمعين أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية المنازعة، مالم يتفق الاطراف على تمديد هذه الفترات.
5- لا توقف إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة إجراءات الفريق الا إذا اتفق طرفي المنازعة على خلاف ذلك.
6- يجوز للأمين العام لجامعة الدول العربية بحكم وظيفته أو من يفوضه، أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة على طرفي المنازعة بهدف مساعدتهم على تسوية المنازعة القائم بينهم.

المادة (7)

المشاورات

1- يجب على الدول الأطراف السعي لحل أي منازعة بموجب المادة (3) من هذه الآلية من خلال الدخول في مشاورات بحسن نية بغرض التوصل إلى حل فوري ومتوازن وتوافقي لموضوع النزاع.
2- يجب على الطرف الشاكي تقديم طلب المشاورات كتابةً إلى نقطة الاتصال للطرف المشكو في حقه وإرسال نسخة من الطلب إلى اللجنة من خلال الأمانة الفنية، ويجب أن يتضمن الطلب أسباب تقديمه وتحديد التدابير محل المنازعة، والاسانيد القانونية ذات الصلة بموجب المادة (3) من هذه الآلية.
3- يجب على الطرف المشكو في حقه الرد على طلب الطرف الشاكي خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلام الطلب وأرسال نسخة منه إلى الأمانة الفنية، على أن يتم عقد المشاورات خلال (30) ثلاثون يوم من تاريخ استلام الطلب بمقر جامعة الدول العربية، ما لم يتفق طرفا المنازعة على خلاف ذلك.

4- تكون المشاورات سرية وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمعلومات المفصح عنها ومواقف طرفي المنازعة خلالها، وينبغي ألا تخل بحقوق أي دولة طرف في أية اجراءات لاحقه.
5- يجوز لأي دولة طرف من غير طرفي المنازعة لها مصلحة تجارية جوهرية في المشاورات تقديم طلب لطرفي المشاورات ونسخة إلى اللجنة للانضمام إلى هذه المشاورات خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تعميم الطلب. وفي حالة عدم قبول الطلب من أحد طرفي المشاورات فإنه يتعين عليها اخطار اللجنة بذلك، ويكون لها الحق في تقديم طلب المشاورات بشكل منفرد وفقاً لأحكام هذه الآلية.
6- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه الآلية المتصلة بالسرية، يجب اخطار المجلس أو اللجنة ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق طرفي المنازعة، وأي طرف يثير أي نقطة تتصل بها في المجلس أو اللجنة ذات الصلة.
7- تنتهى المشاورات في خلال (45) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ استلام طلب المشاورات، ما لم يتفق طرفي المنازعة على خلاف ذلك.

المادة (8)

تشكيل الفريق

1- إذا لم يَرُد الطرف المشكو في حقه خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلامه طلب المشاورات، أو لم تدخل في مشاورات خلال (30) ثلاثون يوم، أو فترة أخرى يتفق عليها طرفا المنازعة، بعد تاريخ استلام الطلب، أو إذا لم يتم التوصل الي حل للنزاع من خلال المشاورات خلال فترة (45) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ استلام الطلب أو انقضاء الفترة التي تم الاتفاق عليها من الأطراف، أو إذا اتفق طرفا المنازعة معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية المنازعة، يجوز للطرف الشاكي التقدم بطلب كتابة إلى اللجنة لتشكيل الفريق وإرسال نسخة منه إلى الطرف المشكو في حقه.
2- يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة ملخصاً للأساس القانوني للشكوى، بما في ذلك تحديد التدابير محل المنازعة والاسانيد القانونية ذات الصلة بموجب المادة (3) من هذه الآلية، وما تم اتخاذه من إجراءات خلال مراحل المشاورات.
3- تعقد اللجنة اجتماعها للنظر في الطلب والبت فيه خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه، وتصدر قرارها بالإجماع السلبي. (يجب الأخذ بعين الاعتبار تضمن حكم جديد).

المادة (9)

القائمة الاسترشادية للفريق

1- تقوم كل دولة طرف خلال أول اجتماع يعقد للجنة بترشيح خمسة أعضاء على الأكثر لإدراجهم في قائمة استرشادية للفريق، على أن تتولى الأمانة الفنية إعداد هذه القائمة من مرشحي الدول الأطراف وتقديمها إلى اللجنة للموافقة عليها، وعرضها على المجلس للاعتماد مع تحديثها كل ثلاث سنوات أو كلما اقتضت الضرورة.
2- يجب أن تتوفر في كل من مرشحي القائمة الكفاءة والإلمام بالجوانب الفنية والخبرة في القوانين التجارية الدولية والاتفاقيات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية، وأن

يكون من ذوي السيرة الحسنة وغير المحكوم عليهم في جريمة تمس الشرف والأمانة ولو رد إليه اعتباره.

3- يجب أن تكون قائمة مرشحي أعضاء الفريق مصحوبة بسيرهم الذاتية متضمنة معلومات وافية عن مؤهلاتهم وخبراتهم ذات الصلة بالتجارة الدولية.

4- يجوز أن يكون مرشحي أعضاء الفريق من العاملين في القطاع العام أو من غيرهم.

5- يجب على أعضاء الفريق، بعد قبولهم الترشيح وقبل بداية ممارستهم لمهامهم، توقيع ميثاق القبول الخاص بقواعد وسلوك الأعضاء بالفريق والوارد بالملحق رقم (3) من هذه الآلية.

المادة (10)

إنشاء فريق تسوية المنازعات

1- ينشأ الفريق من ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، ما لم يتفق أطراف المنازعة خلال (10) أيام - من تاريخ صدور قرار اللجنة وفقاً لنص المادة (8) من هذه الآلية - أن يشكل الفريق من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس.

2- تُخطر اللجنة الدول الاطراف بإنشاء الفريق خلال عشرة (10) ايام من تاريخ صدور القرار بإنشاء الفريق.

3- يحق لكل طرف من طرفي المنازعة اختيار عضو في الفريق من بين الاسماء المدرجة في القائمة الاسترشادية وذلك خلال مدة (10) أيام من تاريخ الاخطار بالإنشاء، ما لم يتفق طرفي المنازعة على خلاف ذلك، ويقوم طرفي المنازعة بالاتفاق المشترك بينهما بتعيين العضو الثالث، يعمل كرئيس للفريق، وذلك خلال (10) عشرة أيام من تاريخ اتفاق طرفي المنازعة على تعيين عضوي الفريق.

4- إذا لم يخطر أحد طرفي المنازعة اللجنة بتعيين العضو التابع له، أو لم يتم اختيار الرئيس خلال الفترات الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أو أي تمديد يتم اتفاق الطرفين عليه قبل انقضاء هذه المدة يحق لأي من طرفي المنازعة الطلب من رئيس اللجنة تعيين العضو/ الأعضاء الأنسب من القائمة الاسترشادية خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلام الطلب، ولا يجوز لطرفي المنازعة الاعتراض على تسمية العضو/ الأعضاء المرشحين إلا لأسباب جوهرية تقبلها اللجنة.

5- لا يجوز لأي من مواطني الدول الاطراف بالمنازعة أن يعمل في الفريق المعني بالمنازعة، ما لم يتفق طرفي المنازعة على خلاف ذلك.

6- يحتسب تاريخ إنشاء الفريق ابتداء من توقيع آخر الأعضاء على ميثاق القبول (ملحق رقم1).

المادة (11)

اختيار أعضاء فريق تسوية لمنازعات

يتم اختيار أعضاء الفريق بالنظر إلى الشروط والمعايير التالية:

1- أن يكونوا ذوي معرفة وإلمام بالقانون الدولي وبالجوانب القانونية المنظمة للتجارة الدولية، وكذا الخبرة في مجال تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار الاتفاقيات التجارية الدولية؛
2- مراعاة تنوع كاف في معارفهم وفي نطاق خبراتهم وفقا لطبيعة المنازعة وبما يحقق التكامل بين أعضاء الفريق
3- الاستقلالية والحيادية عن طرفي المنازعة.
4- لم يسبق له أن شارك في إحدى الإجراءات السابقة المتعلقة بنفس المنازعة.

المادة (12)

التزامات أعضاء فريق تسوية المنازعات

يلتزم أعضاء الفريق خلال 20 يوما من تاريخ تشكيله بما يلي: –

1- تطبيق القواعد الإجرائية والاسترشادية النموذجية المنصوص عليها في الملحق رقم (2) من هذه الآلية، ويمكنها بعد التشاور مع الأطراف، تطبيق قواعد إجرائية إضافية شريطة ألا تتعارض مع القواعد الإجرائية النموذجية.
2- فحص المسألة - في ضوء الأحكام ذات الصلة بالاتفاق والتي حددها طرفا المنازعة- التي أحالها الطرف الشاكي إلى اللجنة.
3- مناقشة الاحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقيات يذكرها أطراف المنازعة.
4- الفصل في المنازعة في ضوء النصوص ذات الصلة بالاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها بالمادة (3) من هذه الآلية، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة.
5- إصدار قراره في ضوء المعلومات والدفوع المقدمة من قبل أطراف المنازعة وبناءً على الخبرات والاستشارات الفنية التي قد يستعين بها وفقا للملحق رقم.... من هذه الآلية الخاص بالخبراء.
6- التوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة اللجنة في وضع التوصيات أو إعطاء الأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق.
7- للجنة لدى تشكيل الفريق أن تفوض رئيسه بوضع الشروط المرجعية له بالتشاور مع طرفي المنازعة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وتعميمها على جميع الدول الأطراف من طرف الرئيس، وفي حالة الاتفاق على خلاف الشروط المرجعية يجوز لأي دولة طرف أن تثير أي نقطة تتعلق بها لدى اللجنة.

المادة (13)

مشاركة طرف ثالث

1- لكل دولة طرف ترى أن لها مصلحة جوهرية في أي منازعة معروضة أمام الفريق، تقديم طلب للجنة لاعتبارها طرفا ثالث في هذه المنازعة في أول اجتماع لها الخاص بإنشاء الفريق.

2- يجب على الفريق أثناء نظر المنازعة، مراعاة مصالح أطراف المنازعة، وكذلك مصالح أي طرف ثالث فيها النصوص ذات الصلة بالاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها بالمادة (3) من هذه الآلية.
3- يحق للطرف الثالث تقديم المذكرات الكتابية، وعلى الفريق الاستماع إليه.
4- للطرف الثالث الحق في الحصول على نسخ من مذكرات أطراف المنازعة في الاجتماع الأول للفريق، مع مراعاة أحكام المادة (26) الخاصة بالسرية.
5- ترسل نسخ من مذكرات الطرف الثالث إلى طرفي المنازعة ويتم مراعاتها في تقرير فريق تسوية المنازعة.
6- للطرف الثالث اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات العادية كطرف شاكي، وفق هذه الآلية، إذا اعتبر أن تدبيراً ما محل إجراءات الفريق يخالف النصوص ذات الصلة بالاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها بالمادة (3) من هذه الآلية، وتحال هذه المنازعة إلى ذات الفريق، كلما كان ذلك ممكناً.

المادة (14)

الإجراءات في حالة تعدد الشكاوى

1- يجوز، في الحالات التي تطلب فيها أكثر من دولة طرف تشكيل الفريق بخصوص ذات المنازعة، تشكيل فريق واحد لدراسة هذه الشكاوى كلما كان ذلك ممكنا، مع مراعاة حقوق جميع الأطراف المعنية.
2- يعقد الفريق الواحد اجتماعاته ومداولاته ويقدم نتائجه إلى اللجنة والأطراف المعنية بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كانت أطراف المنازعة ستتمتع بها لو نظر فريق تسوية المنازعات شكواه بشكل منفصل. وعلى الفريق أن يقدم تقارير منفصلة بشأن المنازعة المعروضة إن طلب أي من أطراف المنازعة ذلك. وينبغي تعميم المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف في شكواه على باقي الأطراف، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق.
3- عند تشكيل أكثر من فريق تسوية منازعات واحد للنظر في الشكاوى المتصلة بمنازعة واحد، يتعين قدر الإمكان أن تشكل جميع فرق تسوية المنازعات من نفس الاعضاء، وأن تنسق هذه الفرق الإجراءات ومواعيد جلسات المنازعة.

المادة (15)

اجراءات فريق تسوية المنازعات

1- يعقد الفريق جلساته بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تشكيل الفريق، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
2- يجب على الفريق بعد التشاور مع أطراف المنازعة وضع جدول زمني لإجراءات الفريق، على أن تكون بقدر الإمكان خلال (7) سبعة أيام من تاريخ الاتفاق على الشروط المرجعية وتعميمه على كافة الدول الاطراف.

3- يجب ألا تتجاوز مهمة الفريق فترة (6) ستة أشهر من تاريخ إنشاؤه إلى تاريخ اصداره التقرير النهائي لأطراف المنازعة.
4- عندما يقرر الفريق أنه لا يمكنه إصدار تقريره خلال (180) مائة وثمانون يوماً، يقوم الفريق بإخطار اللجنة كتابيًا بأسباب التأخير الي جانب تقدير الفترة التي يكون الفريق جاهزاً فيها لإصدار تقريره، وإذا تعذر على الفريق اصدار التقرير في غضون الفترة المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة فانه يصدر تقريره في خلال (270) مائتان وسبعون يوماً من تاريخ إنشائه بحد أقصى.
5- عند التوصل الي تسوية بين أطراف النزاع، يقتصر تقرير الفريق على وصف موجز للقضية والاعلان عن التوصل إلى حل.
6- يجوز بناء على طلب الطرف الشاكي تعليق عمل الفريق في أي وقت قبل إصدار توصياته، وذلك لفترة لا تتجاوز (180) مائة وثمانون يوماً ويستأنف عمله في نهاية هذه الفترة. وإذا لم يتقدم الطرف الشاكي بطلب استئناف عمل الفريق قبل انقضاء فترة التعليق المتفق عليها، يتم إنهاء إجراءات تسوية المنازعة، ولا يحول تعليق وإنهاء عمل الفريق دون اتخاذ أي من الطرفين إجراءات أخرى بشأن المسألة محل المنازعة.

المادة (16)

الحق في الحصول على المعلومات

1- يحق للفريق السعي للحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي مصدر يرى أنه مناسب بعد الحصول على الموافقات اللازمة في الدولة المعنية. وللدولة الاستجابة دون إبطاء لطلب المعلومات او المشورة الفنية خلال الفترة التي يحددها الفريق كلما أمكن ذلك.
2- للفريق الحصول على معلومات من أي مصدر ذي صلة، وله التشاور مع خبراء من أجل الحصول على أراءهم بشأن جوانب محددة من الأمر المعروض عليه، وللفريق بخصوص أي من الوقائع المتعلقة بأي أمر علمي أو فني يثار من قبل أي طرف في المنازعة، أن يطلب تقريراً استشاريا مكتوباً من خبير أو مجموعة خبراء يتم تشكيلها وتباشر إجراءاتها وفقاً للأحكام الواردة في الملحق رقم (3) إجراءات خبراء.
3- لا يجوز الإفشاء أو الكشف عن المعلومات السرية التي يتم تزويدها دون تفويض رسمي من المصدر المعني بتقديم المعلومات.

المادة (17)

تقارير فريق تسوية المنازعات

1. ينظر الفريق في مذكرات الدفوع وحجج أطراف المنازعة ويصدر مسودة تقرير متضمنة أجزاء توصيفية لوقائع وحجج المنازعة لطرفي المنازعة
2. يقدم طرفي المنازعة كتابياً تعليقاتهم على مسودة التقرير إلى الفريق خلال فترة يحددها الفريق.

3. أخذا بعين الاعتبار التعليقات المستلمة بموجب الفقرة (2) من هذه المادة عند انتهاء الفترة المعنية استلام التعليقات، يصدر الفريق لأطراف المنازعة تقريراً أولياً يتضمن أجزاء توصيفية لنتائجه واستنتاجاته.
4. يجوز لأي طرف في المنازعة خلال فترة يحددها الفريق أن يتقدم بطلب كتابي لمراجعة جوانب محددة من التقرير الأولي، وذلك قبل إصدار وتعميم التقرير النهائي على طرفي المنازعة.
5. يعقد الفريق اجتماعا مع أطراف المنازعة بناء على طلب أي من طرفي المنازعة لمراجعة تعليقاتهم الكتابية على جوانب من التقرير الأولي.
6. في حالة عدم استلام الفريق لتعليقات من أطراف المنازعة خلال الفترة المعينة لاستلام التعليقات على التقرير الأولي، يعتبر التقرير الأولي بمثابة التقرير النهائي للفريق ويتم فوراً تعميمه على أطراف المنازعة والدول الأطراف ويتم إحالته للجنة للنظر فيه .
7. إذا تبين للفريق أنه لا يستطيع اصدار تقريره النهائي خلال المدة المشار إليها في المادة (15) من هذه الآلية، يجب عليه إخطار طرفي المنازعة واللجنة كتابةً بأسباب التأخير وبالمدد المطلوبة المتوقعة لإصدار تقريره شريطة ألا تتجاوز الفترة الممتدة بين انشاء الفريق وإصدار التقرير النهائي فترة (270) مئتان وسبعون يوماً. (مراجعة الحكم مع الفقرة (4) من المادة (15) للتأكد من عدم تكرار الحكم).
8. يتخذ الفريق قراراته بتوافق آراء أعضائه، وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، يتم اتخاذ القرار في المسألة محل النظر بأغلبية الأصوات، ويجب الحفاظ على سرية التصويت خلال مداولات الفريق، كما تبقى الآراء المعبر عنها في التصويت من طرف أعضاء الفريق مجهولة.

المادة (18)

اعتماد تقارير فريق تسوية المنازعات

1- لا تنظر اللجنة في اعتماد التقارير قبل مرور (20) عشرون يوماً على تعميمها على الدول الاطراف وذلك لتوفير الوقت الكافي لهم للنظر فيها.

أ. تقدم الدول الأطراف التي لديها اعتراضات على تقرير الفريق أسبابا مكتوبة إلى اللجنة، لتشرح اعتراضاتها في خلال (10) عشرة أيام قبل اجتماعها والذي سيتم فيه النظر في تقرير الفريق (يتم مراجعتها مع المواد الأخرى للتأكد من وجود عدم تعارض)

2- ينظر في التقرير خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ تعميم تقرير الفريق النهائي على الدول الأطراف، ويعمم ما لم يبلغ طرف في المنازعة رسميا قراره بالاستئناف أو قررت اللجنة بالإجماع السلبي بعدم اعتماد التقرير، وفي حالة إخطار أحد أطراف المنازعة بقرار الاستئناف، لا ينظر في تقرير الفريق لاعتماده من قبل اللجنة إلا بعد الانتهاء من الاستئناف.

يحق للدول الأطراف تسجيل آرائهم في اجتماع اللجنة المقرر للنظر في تقرير الفريق، ويتم تعميم نسخة من التقرير المعتمد في خلال (7) سبعة ايام من اعتماده على الدول الأطراف، ويكون قرار اللجنة نهائيا باستثناء ما تنص عليه هذه المادة. (يتم مراجعة اللون الأصفر مع الأحكام).

المادة (19)

هيئة الاستئناف

1- تنشئ اللجنة هيئة الاستئناف فور دخول هذه الآلية حيز النفاذ للنظر في تقارير الفريق التي يتم استئنافها..
2- تتكون هيئة الاستئناف من سبعة أشخاص ويكلف ثلاثة منهم بالنظر في كل تقرير يتم استئنافه.
3- يعمل أعضاء هيئة الاستئناف بالتناوب في نظر كل تقرير يتم استئنافه، يحدد هذا التناوب في إجراءات عمل هيئة الاستئناف.
4- تعين اللجنة أعضاء هيئة الاستئناف لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيين أيّ منهم مرة واحدة، غير أن ثلاثة منهم يتم اختيارهم بالقرعة من بين الأشخاص السبعة الذين يتم تعيينهم فور دخول هذه الآلية حيز النفاذ تكون لمدة سنتين. وتقوم اللجنة بملء شواغر العضوية في الهيئة عند توافرها. ويكمل الشخص المعين في حالة وجود شاغر الفترة المتبقية من مدة سلفه.
5- تتألف هيئة الاستئناف من أشخاص يتمتعون بالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية والاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية، وينبغي أن تعكس عضوية هيئة الاستئناف إلى حد كبير مجمل أعضاء جامعة الدول العربية.
6- يجب على جميع أعضاء هيئة الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في أي وقت وبناء على إخطار مستعجل، وأن يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة جامعة الدول العربية ذات الصلة.
7- يجب ألا يشارك أي من أعضاء هيئة الاستئناف في نظر أي تقرير للفريق إذا ما كان يترتب على ذلك تعارضاً مباشراً أو غير مباشر مع أي من مصالحه.
8- يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل اليها.
9- توفر الأمانة الفنية لهيئة الاستئناف ما تحتاجه من الدعم الإداري والفني والقانوني المناسب.
10- تضع اللجنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتكاليف هيئة الاستئناف.

المادة (20)

إجراءات الاستئناف

1- يقوم الطرف الراغب في الاستئناف على تقرير الفريق بإخطار اللجنة بالاستئناف خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إرسال تقرير الفريق لطرفي المنازعة.
2- لا يجوز الا لطرفا المنازعة استئناف تقرير الفريق، واستثناءً من ذلك، يجوز لأي طرف ثالث ممن أخطر اللجنة بقيام مصلحة جوهرية لديه في موضوع النزاع وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (13) من هذه الآلية أن يقدم مذكرات كتابية لهيئة الاستئناف، ويكون لهذا الطرف الثالث الحق في الحصول على فرصة للاستماع له من قبل هيئة الاستئناف.

3- كقاعدة عامة، يجب ألا تجاوز مدة إجراءات الاستئناف (30) ثلاثون يوما من تاريخ تقديم أحد طرفي المنازعة اخطارا بقراره الاستئناف وتنتهي هذه المدة في التاريخ الذي تعمم فيه هيئة الاستئناف تقريرها على الدول الأطراف وإخطار اللجنة، ويجب على هيئة الاستئناف عند وضع البرنامج الزمني لعملها مراعاة أحكام الفقرة (3) من المادة (14) من هذه الآلية في حال انطباقها.
4- إذا قررت هيئة الاستئناف أنها لن تستطيع تقديم تقريرها خلال (30) ثلاثون يوماً وجب عليها أن تخطر اللجنة كتابة بأسباب التأخير مع تقديرها الفترة المطلوبة لتقديم التقرير، وفي جميع الأحوال، يجب ألا تجاوز مدة إجراءات الاستئناف (60) ستون يوماً.
5- تضع هيئة الاستئناف إجراءات عملها بالتشاور مع اللجنة، وتُرسَل إلى الدول الاطراف للعلم بها بعد اعتمادها من قبل المجلس.
6- تكون أعمال هيئة الاستئناف سرية، ويتم دون حضور أطراف المنازعة إعداد تقارير هيئة الاستئناف في ضوء المذكرات والمعلومات التي تم تقديمها.
7- تكون الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء هيئة الاستئناف في تقريرها غير منسوبة لأسماء أصحابها.
8- تتناول هيئة الاستئناف المسائل والتفسيرات التي يتم إثارتها وفقاً لأحكام البند (8) من المادة (19) خلال إجراءات الاستئناف.
9- لهيئة الاستئناف أن تقر، أو تعدل، أو تنقض أي استنتاجات أو نتائج قانونية وردت في تقرير الفريق.
10- تصدر هيئة الاستئناف تقريراً بأغلبية آراء أعضائها.
11- تقوم اللجنة بإعداد مدونة قواعد السلوك لأعضاء هيئة الاستئناف، ويجب توقيع اعضاء الهيئة عليها فور اختيارهم لنظر الاستئناف وتكون ملزمة لهم.

المادة (21)

اعتماد تقارير هيئة الاستئناف

تعتمد اللجنة تقرير هيئة الاستئناف، ويقبله أطراف المنازعة دون شروط، وذلك ما لم تقرر اللجنة بالإجماع السلبي عدم اعتماد التقرير خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ تعميمه على الدول الأطراف، ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الدول الأطراف في التعبير عن آرائها بشأن تقرير هيئة الاستئناف.

المادة (22)

توصيات فريق تسوية المنازعات وهيئة الاستئناف

1- إذا وجد الفريق أو هيئة الاستئناف أن التدبير تم من قبل أي دولة طرف في المنازعة يتعارض مع أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية، يجب عليه أن يوصى بأن تقوم الدولة طرف المنازعة بأن تجعل هذا التدبير متوافقا مع تلك الاتفاقية أو ذلك الملحق، وللفريق أو هيئة الاستئناف أن يقترح بالإضافة إلى توصياته السبل التي تستطيع بموجبها الدولة الطرف المعنية بالمنازعة تنفيذ هذه التوصيات.

2- لا يجوز أن يكون من بين استنتاجات وتوصيات الفريق أو هيئة الاستئناف أي إضافة للحقوق والالتزامات الواردة في أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية أو أي إنقاص من هذه الحقوق والالتزامات.

المادة (23)

الإطار الزمني لقرارات لجنة تسوية المنازعات

ما لم يتفق طرفا المنازعة على خلاف ذلك، وكقاعدة عامة، يجب أن تكون الفترة الممتدة من انشاء الفريق حتى تاريخ نظر واعتماد اللجنة في تقرير الفريق، أو تقرير هيئة الاستئناف، لا تتجاوز (270) مئتان وسبعون يوما على أقصى تقدير في حال عدم استئناف تقرير الفريق و(364) ثلاثمائة وأربعة وستون يوماً في حال استئنافه. وفي حال تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب الفريق، أو هيئة الاستئناف، عملا بأحكام الفقرة (4) من المادة (15) من هذه الآلية أو الفقرة (4) من المادة (20) من هذه الآلية، تضاف مدة التمديد إلى الفترات المشار إليها. (مراجعة المادة للتأكد من أهميتها أو حذفها أو تعارضها مع مواد أخرى).

المادة (24)

متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات

1- يعد الامتثال دون إبطاء لتوصيات وقرارات اللجنة أمراً أساسياً لضمان التسوية الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الدول الاطراف.

2- يجب على الدولة الطرف المعنيّة بالمنازعة أن تخطر اللجنة في اجتماع تعقده خلال (30) ثلاثون يوما بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف، بنواياها بشأن تنفيذ توصيات وقرارات اللجنة. وإذا تعذر عملياً الامتثال الفوري للتوصيات والقرارات، يكون للدولة الطرف المعنيّة في المنازعة فترة معقولة من الوقت للقيام بذلك، وتكون هذه الفترة المعقولة من الوقت استناداً لما يلي:

أ. الفترة التي تقترحها الدولة الطرف المعنيّة في المنازعة، شريطة أن تقرها اللجنة.

ب. وفي حالة عدم موافقة اللجنة على فترة وفقاً للبند (أ) من هذه الفقرة، يتم تحديد الفترة بالاتفاق بين أطراف المنازعة خلال (45) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات.

ج. وفي حالة عدم الاتفاق وفقاً للبند (ب) من هذه الفقرة، يتم تحديد فترة زمنية بواسطة التحكيم(*) الملزم خلال (60) ستون يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات، وفي هذا التحكيم ينبغي أن يكون المبدأ التوجيهي للمحكم هو أن الفترة الزمنية المعقولة لتنفيذ توصيات الفريق أو هيئة الاستئناف ينبغي ألا تتجاوز (15) خمسة عشرة شهراً من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف. ومع ذلك، يجوز تقليص هذه الفترة أو إطالتها حسب الظروف الخاصّة بكل حالة. (سيقوم ممثل دولة الإمارات باقتراح صياغة جديدة لهذه الفقرة مع مراعاة المدد الزمنية).

(*) يجب تفسير عبارة التحكيم على أنها تشير إلى المحكم الفرد أو عدد من المحكمين على أن يكون عددهم وتراً.

3- باستثناء الحالة التيّ يقوم فيها الفريق أو هيئة الاستئناف بتمديد فترة تقديم تقريره بشأن المنازعة بموجب الفقرة (6) من المادة (16) أو الفقرة (5) من المادة (21) (لا يوجد فقرات (6) في المادتين) ، لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ انشاء الفريق من قبل اللجنة وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن (15) خمسة عشر شهراً ما لم يتفق أطراف المنازعة على خلاف ذلك. وفي حال تمديد فترة تقديم التقرير من قبل الفريق أو هيئة الاستئناف، تضاف فترة التمديد الى فترة (15) الخمسة عشر شهراً. ومع ذلك، إذا ما اتفقت أطراف المنازعة على وجود ظروف استثنائية تبرر ذلك يجب ألا يجاوز مجموع هذه المدة (18) ثمانية عشر شهراً.

4- في حال وجود خلاف حول مدى اتساق أي تدبير تم اتخاذه للامتثال للتوصيات والقرارات مع أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) يتم تسوية المنازعة وفقاً لأحكام هذه الآلية، وحيثما يكون ممكنا يتم ذلك من خلال ذات الفريق الذي تولى إجراءات تسوية المنازعة الأصلي، وعلى الفريق الانتهاء من أعماله وتعميم تقريره خلال (90) تسعون يوماً من إحالة الأمر إليه، وفي الأحوال التي يقرر الفريق عدم استطاعته تقديم تقريره ضمن الإطار الزمني المحدد اعلاه، يجب عليه إخطار اللجنة بذلك كتابة وبأسباب التأخير مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم تقريره.

5- تتولى اللجنة من خلال اجتماعاتها متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات التي تمّ اعتمادها، ولأي دولة طرف في أي وقت أن تثير لدى اللجنة مسألة تنفيذ التوصيات أو القرارات بعد اعتمادها. ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، تدرج مسألة تنفيذ التوصيات أو القرارات على جدول أعمال اجتماع اللجنة بعد (6) ستة أشهر من تاريخ بدء الفترة الزمنية المعقولة وفق الفقرة (2) من هذه المادة وتبقى على جدول أعمال اللجنة الى أن يتم حل المسألة، وعلى الدولة الطرف المعنية في المنازعة أن تقدم للجنة قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماعها تقرير كتابي تعرض فيه حالة التقدم الذي حققته في تنفيذ التوصيات والقرارات.

6- في الحالات التي لا يكون فيها اجتماع مقرر للجنة خلال المدد المذكورة في الفقرات السابقة، يعقد اجتماع يخصص لذلك الغرض.

المادة (25)

التعويض وتعليق الامتيازات

1- التعويض وتعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات هي تدابير مؤقتة يمكن اللجوء إليها في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (27) (متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات وفقاً لنص المادة (24)) من الآلية. ومع ذلك، لا يعد التعويض أو تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية تجعل تدبير ما متوافقاً مع أحكام الاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3). ويكون التعويض طوعياً، ويجب - في حال منحه - أن يكون متسقا مع الاتفاقيات والملاحق ذات الصلة.

2- إذا أخفقت الدولة الطرف في المنازعة في جعل تدبير وجد غير متسق مع أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) متسقاً معها، أو إذا لم يمتثل للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة محددة وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (27) من هذه الآلية،

يجب على هذه الدولة الطرف في المنازعة إذا طلب منها ذلك قبل انقضاء الفترة الزمنية المعقولة القيام بالتفاوض مع الطرف الشاكي بهدف التوصل الى تعويض مرضي لطرفي المنازعة. وإذا لم يتم الاتفاق خلال (20) عشرون يوماً بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز للطرف الشاكي طلب اللجوء للجنة للتصريح له بتعليق التطبيق لصالح الدولة الطرف المعنية لامتيازات أو غيرها من الالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية والملاحق المنصوص عليها في المادة (3).

3- عند نظر الطرف الشاكي في تحديد الامتيازات أو الالتزامات التي سوف يقوم بتعليقها، يجب عليه مراعاة المبادئ والإجراءات التالية:

أ. يكون المبدأ العام هو أن يسعى الطرف الشاكي أولا الى تعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات المتعلقة بذات القطاع أو القطاعات التي وجد الفريق أو هيئة الاستئناف انتهاك أو إلغاء أو إنقاص بشأنها.

ب. إذا وجد ذلك الطرف أن تعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات بذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو فعال، جاز له أن يعلق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات المقررة في ذات الاتفاق بشأن قطاعات أخرى.

ج. إذا وجد ذلك الطرف أن تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات غير عملي أو فعال بالنسبة لقطاعات أخرى بموجب ذات الاتفاق، يجوز له إذا ما كانت الظروف ضرورية وملحة تبرر تعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات في الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية.

د. عند تطبيق المبادئ المنصوص عليها في البنود السابقة من هذه الفقرة، يجب على الطرف الشاكي أن يراعي ما يلي:

(1) التجارة في القطاع أو بموجب الاتفاقية التي تبين للفريق أو هيئة الاستئناف وجود انتهاك أو الغاء أو إنقاص بها، وأهميتها لذلك الطرف.

(2) العناصر الاقتصادية الأوسع نطاقاً المتعلقة بالإلغاء أو الإنقاص والآثار الاقتصادية الأوسع نطاقاً لتعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات.

هـ. إذا قرر الطرف الشاكي طلب التصريح له بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات استنادا الى البندين (ب) و(ج) من هذه الفقرة يجب عليه بيان الأسباب التي تبرر ذلك في طلبه. ويجب عند إرسال الطلب إلى اللجنة أن يرسل في ذات الوقت نسخة منه الى اللجان الأخرى ذات الصلة، والى الأجهزة القطاعية المعنية في حالة الطلب المقدم استنادا الى البند (ب) من هذه الفقرة.

4- يكون مستوى تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات التي تصرح اللجنة بتعليقها متكافئا مع مستوى الإلغاء أو الانتهاك أو الانقاص.

5- لا يجوز للجنة التصريح بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات إذا كانت أي من الاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3) تحظر هذا التعليق. (سيتم مراجعة هذه الفقرة من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة).

6- عند وقوع الحالة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، تمنح اللجنة إذا ما طلب منها ذلك تصريحاً بتعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات خلال (20) عشرين يوماً من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم تقرر اللجنة بالإجماع السلبي رفض الطلب. ولكن يجوز لطرف المنازعة إحالة الأمر إلى التحكيم إذا اعترضت على مستوى التعليق المقترح أو ادعت بأنه لا

يراعي المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة عند طلب الطرف الشاكي التصريح له بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات الأخرى وفقاً لحكم البندين (ب) أو (ج) من الفقرة (3) من هذه المادة. ويتولى التحكيم أعضاء الفريق الأصلي، في حالة وجود أعضاءه، أو هيئة تحكيم يتم اختيارها من قبل طرفي المنازعة، وفي حالة عدم التوصل لاتفاق خلال (10) عشرة أيام يعينها الأمين العام. ويجب في هذه الحالة الانتهاء من التحكيم خلال (40) أربعين يوماً بعد موعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة. ولا يجوز تعليق امتيازات أو الالتزامات الأخرى خلال فترة سير التحكيم.

7- لا تنظر هيئة التحكيم وفقاً لأحكام الفقرة (6) من هذه المادة في طبيعة الامتيازات أو غيرها من الالتزامات التي يطلب تعليقها، بل تقرر فقط ما إذا كان مستوى التعليق متكافئا مع مستوى الإلغاء أو الإنقاص. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر كذلك ما إذا كان التعليق المقترح للامتيازات أو غيرها من الالتزامات مسموحاً به بموجب الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3). ومع ذلك، إذا كان الأمر المحال الى التحكيم يتضمن ادعاء بعدم مراعاة المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة يجب على هيئة التحكيم في هذه الحالة النظر في هذا الادعاء. وإذا ما وجدت هيئة التحكيم أنه لم يتم مراعاة المبادئ والإجراءات يجب على الطرف الشاكي تطبيقها بما يتفق مع أحكام الفقرة (3) من هذه المادة المشار إليها. ويجب على الأطراف أن تقبل قرار هيئة التحكيم كحكم نهائي وعلى الأطراف المعنية ألا تلتمس تحكيما ثانياً. وتُخطر اللجنة فورا بحكم هيئة التحكيم وتصدر اللجنة إذا ما طلب منها ذلك تصريحاً بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات إذا كان ذلك الطلب متسقاً مع حكم هيئة التحكيم ما لم تقرر اللجنة بالإجماع السلبي رفض الطلب.

8- يكون تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات مؤقتا ويطبّق فقط لحين سحب التدبير الذيّ وجد غير متسقاً مع أحكام أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3)، أو لحين قيام الطرف الذي يجب عليه تنفيذ القرارات والتوصيات بتوفير حلّ لإلغاء أو إنقاص الامتيازات، أو لحين التوصل الى حل مرضي للأطراف. وتقوم اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة (5) من المادة (24) من هذه الآلية بمتابعة تنفيذ التوصيات أو القرارات المعتمدة، بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت امتيازات أو غيرها من الالتزامات دون أن يتم تنفيذ التوصيات المتعلقة بجعل التدبير متسقاً مع الاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3).

9- يجوز أن تشكل هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذه المادة من عضو واحد أو عدد وتر من الأعضاء.

المادة (26)

السرية

1. لا يجوز لأي من أطراف المنازعة، أو أي طرف ثالث، التواصل في غياب الأطراف الأخرى مع الفريق، أو هيئة الاستئناف، بخصوص أي من الأمور المنظورة من قبل أي منهما.
2. تُعد مداولات أعضاء الفريق وهيئة الاستئناف سرية.
3. ما لم يتفق أطراف المنازعة على خلاف ذلك، أو يرد في هذه الآلية أي نص على خلافه، يعد سرياً جميع المعلومات والأوراق والمذكرات وتقارير الخبراء وغيرهم التي تقدم من أطراف

المنازعة أو أي طرف ثالث للفريق أو هيئة الاستئناف، على أن يتم تقديم ملخص غير سري لكل ما سبق ذكره في هذه الفقرة

4. يجب إعداد تقارير الفريق وهيئة الاستئناف دون حضور أطراف المنازعة بمراعاة ما تم الإدلاء به من أقوال وما تم تقديمه من معلومات ومستندات وتقارير ومذكرات.
5. يجب ان تكون آراء أعضاء الفريق وهيئة الاستئناف الواردة في تقاريرهم غير مسماة.

المادة (27)

التحكيم

1- يمكن للتحكيم السريع أن يكون وسيلة بديلة لتسوية المنازعات من خلال تسهيل التوصل إلى حل في بعض المنازعات المتعلقة بالمسائل التي يحددها كلا طرفي المنازعة بوضوح.
2- ما لم يرد أي نص خلاف ذلك في هذه الآلية، يجوز اللجوء للتحكيم، وذلك بشرط موافقة أطراف المنازعة على ذلك ويجب عليهم في هذه الحالة الاتفاق على القواعد الإجرائية الواجب اتباعها.
3- تخطر اللجنة بقرار اللجوء إلى التحكيم.
4- لا يجوز لأي دولة طرف أخرى أن يصبح طرفا في إجراءات أي تحكيم إلا بموافقة طرفي/ أطراف المنازعة.
5- في حالة اتفاق طرفا المنازعة على اللجوء للتحكيم في مسألة ما بموجب هذه المادة، لا يجوز لهما اللجوء إلى اجراءات تسوية المنازعات بشأن ذات المسألة
6- يلتزم طرفا المنازعة بحكم التحكيم الصادر بشأن المنازعة، ويجب عليهم إخطار اللجنة والمجلس بالحكم، ولأي دولة طرف إبداء أي ملاحظات تتعلق بهذا الحكم.
7- تنفذ أحكام التحكيم وفقاً لنص المادتين (24) و(25) من هذه الآلية

المادة (28)

مسؤوليات الأمانة الفنية

1- تتولى الأمانة الفنية مساعدة فرق تسوية المنازعات، هيئة التحكيم، هيئة الاستئناف ولجنة تسوية المنازعات، وفقا لاختصاصاتها المذكورة في البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
2- تنظم الأمانة الفنية ورش عمل خاصة للدول الأطراف في مجال إجراءات وممارسات تسوية المنازعات. (ستقوم الأمانة العامة بتقديم مقترح حول مسؤوليات الأمانة الفنية للاجتماع القادم للجنة).

المادة (29)

إنهاء اجراءات تسوية المنازعات

في أي وقت قبل اعتماد تقرير الفريق، أو تقرير الاستئناف، يجوز للطرف الشاكي التخلي عن مطالبه كما يجوز لأطراف المنازعة التوصل الى اتفاق ودي لتسويته. وفي كلتا الحالتين، تعد

المنازعة منتهيةً ويجب على أطرافها اخطار المجلس واللجنة بذلك مع بيان الحلول التي تم التوصل اليها بشأن الأمور التي كان قد تم طلب تسوية المنازعة بشأنها وفقاً لأحكام هذه الآلية.

المادة (30)

الحالات المستعجلة

في الحالات المستعجلة، بما فيها الحالات المتعلقة بسلع موسمية أو سريعة التلف، تخفض الآجال المنصوص عليها في هذه الآلية بمقدار النصف.

المادة (31)

التكاليف

1- تستضيف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمقرها بالقاهرة اجتماعات اللجنة والمشاورات بين أطراف المنازعة، ما لم يتفق أطراف المنازعة على خلاف ذلك.
2- يتحمل طرفا المنازعة تكلفة أعضاء الفريق والمحكمين والخبراء وأعضاء هيئة الاستئناف بينهما وفقا للمبادئ التوجيهية التي تُقرها اللجنة في هذا الخصوص.

المادة (32)

الآجال

يتم احتساب المدد المنصوص عليها في هذه الآلية بناءً على الأيام التقويمية بما فيها العطلات الأسبوعية وذلك في اليوم التالي للإجراء دون احتساب أيام العطل الرسمية لطرفي المنازعة، ويجوز تمديد هذه المدد المشار إليها في الآلية باتفاق طرفي المنازعة.

المادة (33)

حيز النفاذ

تدخل هذه الآلية حيز النفاذ وفقاً لأحكام المادة الثانية والعشرون من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

أو

تدخل هذه الآلية حيز النفاذ من تاريخ إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أو

تدخل هذه الآلية حيز النفاذ بعد استكمال الإجراءات الدستورية الداخلية لكل دولة.

(تؤجل للبت فيها خلال الاجتماع القادم للجنة وبشكل نهائي)

المادة (34)

تعديل الآلية

"يكون تعديل هذه الآلية بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذاً في حق الدول بعد اقرار المجلس، ويدخل التعديل حيز النفاذ وفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة (33) من هذه الآلية".

يمكن تعديل هذه الآلية بمقترح يقدم من دولتين على الأقل وبموافقة ثلثي أعضاء اللجنة وموافقة المجلس على التعديل، ويدخل حيز النفاذ وفقاً لما تنص عليه المادة (33) من هذه الآلية.

مرفق رقم (2)

ملاحظات كل من:

- **المملكة العربية السعودية.**
- **جمهورية العرق.**
- **دولة قطر**

مرئيات المملكة العربية السعودية بشأن آلية تسوية المنازعات
التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

الرقم	المادة	المرئيات
1	**الديباجة: الفقرة الأخيرة** "ورغبة منها في تطوير الآلية لتكون مواكبة للتطورات الحاصلة في التجارة العالمية وبصفة رئيسية في النظام التجاري متعدد الأطراف في هذا الشأن، تم إعداد الآلية المتعلقة بتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم الناشئة عن اتفاقية التيسير وبرنامجها التنفيذي وملاحقه واتفاقية الخدمات وأية اتفاقيات أخرى أو ملاحق يتم إبرامها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى."	1- يقترح حذف عبارة " في هذا الشأن" من الفقرة ليتضح المعنى. 2- للتأكيد على أن الآلية تطبق على المنازعات المتعلقة باتفاقيات التجارة التي يتم إبرامها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ولا يمتد تطبيقها إلى اتفاقيات الاستثمار التي قد يتم إبرامها في اطار تلك المنطقة يقترح إضافة عبارة (تجارة أو تجاري) لعبارة "اتفاقيات"، لتصبح العبارة على النحو التالي: **"و أية اتفاقيات تجارة/ تجارية أخرى".** 3- ورد في الفقرة كل من مصطلح " اتفاقية التيسير" و " اتفاقية الخدمات" دون تحديد المقصود بكل منهما، لذا يقترح وضع تعريف لكل منهما في إطار المادة (1) الخاصة بالتعاريف. بناء على ما تقدم يقترح تعديل الفقرة الأخيرة في الديباجة النحو التالي :"ورغبة منها في تطوير الآلية لتكون مواكبة للتطورات الحاصلة في التجارة العالمية وبصفة رئيسية في النظام التجاري متعدد الأطراف في هذا الشأن، تم إعداد الآلية المتعلقة بتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم الناشئة عن اتفاقية التيسير وبرنامجها التنفيذي وملاحقه واتفاقية الخدمات وأية اتفاقيات **تجارة/تجارية** أخر ى أو ملاحق يتم إبرامها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى."
2	**المادة (1) التعاريف** "ز- الدول الأطراف: هي الدول الأعضاء في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري ." -	- يقترح إزالة التعارض بين تعريف الدول الأطراف المشار إليه في المادة (1.ز) الذي يقصر تعريف الدول الأطراف فقط على الدول الأعضاء في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجار ي، وما بين الفقرة الأخيرة في الديباجة التي تشير إلى أن الآلية تهدف إلى" تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم الناشئة عن **اتفاقية التيسير** وبرنامجها التنفيذي وملاحقه **و اتفاقية الخدمات** وأية اتفاقيات أخرى". - ويقترح ان يكون تعريف الطرف الثالث محصورا في الدول الأطراف المصادقة على اللائحة.
3	**المادة (1) التعاريف** فقرة (ع) المشاورات: ع- المشاورات: مرحلة من الآلية تسبق تقديم طلب تشكيل الفريق.	ابدال الآلية إلى عبارة (مراحل حل النزاع) لتكون أكثر وضوحا في اختلافها عن بقية الآليات قبل تشكيل الفريق.
4	**المادة (2) الهدف** "تهدف هذه الآلية إلى تحديد وتوضيح القواعد والإجراءات المتعلقة تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف."	1 - يقترح ايضاح وتحديد الهدف من الآلية من خلال تضمين الأوصاف الدقيقة الواردة في عنوان واسم نص الآلية والذي تضمن عنصرين: - وصف التجارية للمنازعات. - تحديد المنازعات بتلك التي تتم في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبر ى. 2- يقترح إضافة حرف الباء في بداية كلمة "تسوية" لتصبح العبارة" المتعلقة بتسوية المنازعات" بناء على ما تقدم يقترح تعديل نص المادة (2) على النحو التالي:

مرئيات المملكة العربية السعودية بشأن آلية تسوية المنازعات
التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

		" تهدف هذه الآلية إلى تحديد وتوضيح القواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات **التجارية** التي قد تنشأ بين الدول الأطراف **في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى** "
5	**المادة (3) نطاق التطبيق** "لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بشأن تسوية أي منازعة بخصوص تفسير و/أو تطبيق النصوص الواردة فيها، متى رأى أحد طرفي المنازعة"	عدم وضوح المعنى المراد من هذه الفقرة، ولذا من المهم إعادة الصياغة.
6	**المادة (6) المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة** 4. عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون (30) ثلاثون يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات...،مالم يتفق الأطراف على تمديد هذه الفترة.	- يبدو أن المراد ليس طلب عقد مشاورات، وإنما طلب اجراء المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة، لأن الفقرة السابعة من المادة السابعة تناولت الحكم الخاص بالمدة بشأن المشاورات. يوجد أيضا نوع من عدم الوضوح، فمدة الثلاثين يوما تبدأ من الشروع أو من بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات.
7	**المادة (6) المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة** 1- المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ إذا وافق على ذلك طرفي المنازعة كتابة. 2- تكون إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية والتي من ضمنها المواقف التي يتخذها طرفي المنازعة خلال هذه الإجراءات، ولا تخل هذه الإجراءات بحقوق أي من طرفي المنازعة في اتخاذ أية إجراءات أخرى وفقاً لهذه الآلية. ويجوز لأي طرف في المنازعة أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت، ويجوز بدؤها وانهاؤها في أي وقت.	• الفقرة (1) والفقرة (3) تحتاج مزيد من الايضاح وإعادة الترتيب. حيث أن الفقرة (1) تشير إلى أن إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة لا تتخذ إلا إذا وافق على ذلك طرفي المنازعة كتابة، في حين أن الفقرة (3) تؤكد على أنه يجوز لأي طرف في المنازعة أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة. **في ضوء ما تقدم، يقترح إعادة صياغة وترتيب فقرات المادة (6) على النحو التالي:** 1- يجوز لأي طرف في المنازعة أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت، ويجوز بدؤها وانهاؤها في أي وقت. 2- تبدأ إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة إذا وافق على ذلك طرفي المنازعة كتابة. تكون إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية والتي من ضمنها المواقف التي يتخذها طرفي المنازعة خلال هذه الإجراءات، ولا تخل هذه الإجراءات بحقوق أي من طرفي المنازعة في اتخاذ أية إجراءات أخرى وفقاً لهذه الآلية.
8	**المادة (7) المشاورات** 7. تنتهي المشاورات في خلال (45) خمسة وأربعون يوما من تاريخ استلام طلب المشاورات، مالم يتفق طرفي المنازعة على خلاف ذلك.	هذا الحكم مكرر للحكم الوارد في الفقرة (4) من المادة (6) لذا مناسب التعديل.
9	**المادة (12) التزامات أعضاء فريق تسوية المنازعات** الفقرة 6 "في وضع التوصيات أو إعطاء الأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق. "	غير واضح المراد بالاتفاق في هذه الفقرة ولا ماهي الأحكام المنصوص عليه في هذه "الاتفاق".

مرئيات المملكة العربية السعودية بشأن آلية تسوية المنازعات
التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

10	**المادة (13) مشاركة طرف ثالث** الفقرة 2 "طرف ثالث النصوص ذات الصلة..."	مراجعة التشابه بين نص هذا الحكم والنص المذكور في الفقر 4 من المادة (12).
11	**المادة (25) الفقرة 2** "إذا أخفقت الدولة الطرف في المنازعة...."	هذه الفقرة تحتاج لمراجعة كاملة مثلا كلمات "تدبير وجد غير".
12	**المادة (28) مسؤوليات الأمانة الفنية**	ننتظر مقترح الأمانة العامة حول مسؤوليات الأمانة الفنية في المادة 28 ومناقشته عند وروده من الأمانة.
13	**المادة (33) دخول حيز النفاذ**	نختار الخيار الأول من المادة 33 ليكون دخول اللائحة حيز النفاذ وفقا للمادة 22 من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.
14	**المادة (34) تعديل الآلية**	نقترح ربط المادة 34 بالمادة 24 من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية ليكون تعديل اللائحة "بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذا في حق الدول المصدقة..."

المندوبية الدائمة لجمهورية العراق لدى الجامعة العربية
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE LEAGUE OF ARAB STATES
القاهرة
CAIRO

العدد: م/1855 /23/6
التاريخ: 2025/7/16

09351
17 JUL 2025

تُهدي المندوبية الدائمة لجمهورية العراق لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية/إدارة التكامل الاقتصادي العربي)، تتشرف بإدراج ملاحظات ومرئيات وزارة الصناعة والمعادن في جمهورية العراق، بشأن تقرير وتوصيات الاجتماع الـ(18) للجنة الخبراء القانونيين المعنيين بتحديث لائحة تسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الذي عقد للمدة 4-2025/5/8، في مقر جامعة الدول العربية، والتي تتعلق بحسم المناقشات الخاصة بالمادة (33) من الآلية فأن وزارة الصناعة والمعادن، تؤكد على ملاحظاتها التي سبق وتم تسجيلها آنذاك في النقاشات التي جرت بشأنها من قبل ممثلها في حينه، وان تكون الصيغة الاتية (تدخل حيز النفاذ بعد استكمال الإجراءات الدستورية الداخلية لكل دولة) وان مبررات التمسك بالصيغة المذكورة والمقترحة من قبل جمهورية العراق في حينه كانت، كالاتي: -

1- اشارت المادة (3) من الآلية الى ان نطاق تطبيقها يسري على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم الناشئة عن (اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية عام (1981) البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وملاحقه، اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات وملاحقها، اية اتفاقية أخرى وملاحقها بين الدول الأطراف في اطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى).

2- ان المادة (3) محل البحث توسعت في نطاق التطبيق لتشمل اتفاقيات لم تنضم اليها جمهورية العراق لغاية الان، مثل اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية وملاحقها، واي اتفاقيات أخرى بين الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مما يتطلب توفير غطاء قانوني وتشريعي لغرض التطبيق.

3- صدرت عدة ملاحق بعد انعقاد اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية عام (1981) وتضمنت تلك الملاحق احكام والتزامات على الدول العربية الأعضاء متعلقة بقواعد المنشأ والملكية الفكرية والمعالجات التجارية والقانون الكمركي العربي وغيرها من الملاحق، مما يتطلب توفير التشريعات

9, Mohamed Mazhar St., Zamalek
Cairo
www.mofa.gov.iq
cairpm@mofa.gov.iq
Tel.: +202 27358087 | +202 27352633
Fax: +202 27365075

Scanned with CamScanner

المندوبيـة الدائمـة لجمهوريـة العـراق لدى الجـامعـة العربيـة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE LEAGUE OF ARAB STATES
القاهـرة
CAIRO

العدد:م/23/6/1855
التاريخ: 2025/7/16

الموائمـة معهـا لمنـع التعـارض والتـي سـبق ان تـم تثبيتهـا آنـذاك بضـرورة (مـنح العـراق فرصة لحين توفير البيئة التشريعية والمؤسسات المعنية اللازمة للتطبيق).

4- ان احكـام التحكـيم والقـرارات التـي ستصـدر مـن اللجنـة المعنيـة بتسـوية المنازعـات وفـق الآليـة محـل ابحـث، ولغـرض الاعتـراف بهـا مـن قبـل المحـاكم العراقيـة يتطلـب تـوفير غطـاء قـانوني لهـا، ممـا يتطلـب اسـتيفاء الآليـة للأصـول التشريعية الواردة بالدستور لغرض التنفيذ.

تغتـنم المندوبيـة الدائمـة لجمهوريـة العـراق هـذه المناسـبة لتعـرب إلـى الامانـة العامة لجامعة الدول العربية عن فائق تقديرها واحترامها.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

(قطاع الشؤون الاقتصادية/إدارة التكامل الاقتصادي العربي)

مستشار/ بشرى رجب

Tel.: +202 27358087 | +202 27352633
Fax: +202 27365075

www.mofa.gov.iq
cairpm@mofa.gov.iq

9, Mohamed Mazhar St., Zamalek
Cairo

المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى
جامعة الدول العربية في القاهرة
The Permanent Representative of The
State of Qatar to the Arab League in Cairo

دولة قطر
State of Qatar

2025/0069537/5

المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية/القاهرة

08888
03 JUL 2025

التاريخ: 1447/01/07
الموافق: 2025/07/02

تهدى المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - ادارة التكامل الاقتصادي العربي).

ويسرها أن تشير إلى مذكرة الأمانة العامة الموقرة رقم (5/701) بتاريخ 2025/5/22، المرفق بها تقرير وتوصيات الاجتماع (18) للجنة الخبراء القانونيين المختصين بتطوير لائحة تسوية المنازعات في اطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والذي عقد خلال الفترة من 4-2025/5/8م، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

تود المندوبية احاطة الأمانة العامة بملاحظات دولة قطر على النسخة المحدثة للآلية، وهي كالتالي:

أولاً: المادة (1):

من الملائم إضافة تعريف لمصطلح (اللائحة) وذلك لتكراره في محتوى بنود اللائحة، ومصطلح (منصة تسوية المنازعات) الوارد في المادة (4) من هذه اللائحة حتى لا تلتبس بالمنصات الالكترونية وغيرها ويكون تعريف المصطلحين على النحو التالي:

- الآلية: آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- منصة تسوية المنازعات: قواعد وإجراءات تسوية المنازعات وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو قواعد وإجراءات تسوية المنازعات وفقاً لأحكام أي اتفاق دولي آخر.

ثانياً: المادة (33) حيز النفاذ:

من الملائم أن تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ من تاريخ إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك اتساقاً مع المادة (11) اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وبذلك من الملائم أن تكون المادة المذكورة "تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ من تاريخ إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

وتغتنم المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - ادارة التكامل الاقتصادي العربي) عن وافر احترامها وتقديرها.

10, El, Themar st., Mohandessine
Tel.:37604693 / 4 Fax : 37615586
Direct : 33367699
Email: cairo@mofa.gov.qa
١٠ شارع الثمار - المهندسين
ت : ٣٧٦٠٤٦٩٣/٤ فاكس : ٣٧٦١٥٥٨٦
مباشر المندوبية : ٣٣٣٦٧٦٩٩